دور الطلبات بالدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة
The Role of Requests in the Criminal Case at the Trial Stage

طالبة ـ ماجستير
تبارك صباح جاسم
جامعة بغداد ـ كلية القانون
tabarak.sabbah1203a@colaw.uobaghdad.edu.iq

أستاذ دكتور
كاظم عبدالله حسين الشمري
جامعة بغداد ـ كلية القانون
dr.kadimahussen@colaw.uobaghdad.edu.iq

مستخلص

تعد مرحلة المحاكمة من المراحل المهمة في الدعوى الجزائية، والتي تهدف إلى تقدير وزن الأدلة سواء كانت في مصلحة المتهم ام ضد مصلحته. فحين تعرض محكمة الموضوع لتقدير الادلة فأنها تعرضها من حيث قيمتها في الإثبات، لذلك فإجراءات المحاكمة تكفل للخصوم وبخاصة المتهم العديد من الضمانات ومنها الحق في الدفاع وفي ابداء الطلبات التي سمح لهم المشرع في ابدائها، والقاضي غير ملزم بطلبات الخصوم. فهو حر في انتقاء الادلة وغير ملزم بأن يرد في اسباب حكمه كل الادلة التي طرحت اثناء الجلسة، بل هو ملزم فقط ببيان الادلة التي بني عليها اقتناعه او يبرر بها ذلك الامتناع.

الكلمات المفتاحية: الطلبات، حق الدفاع، مرحلة المحاكمة.

Abstract

The trial stage is one of the important stages in the criminal case, which aims to assess the weight of the evidence, whether it is in the interest of the accused or against his interest. When the subject court presents the evaluation of the evidence, it presents it in terms of its value in proof. Therefore, the trial procedures guarantee to the litigants, especially the accused, many guarantees, including the right to defense and to express the requests that the legislator allowed them to make, and the judge is not bound by the requests of the litigants. He is free to deny the evidence and is not obligated to include in the reasons for his ruling all the evidence that was presented during the session. Rather, he is only obligated to state the evidence on which he built his conviction or justifies that abstention.

Keywords: Requests, Defend The Right, Trial Stage.

مقدمة Introduction

اولا: تحديد موضوع البحث وأهميته.

أن محكمة الموضوع اذا كانت ملزمة بتسبيب حكمها الا انها غير ملزمة بتسبيب قناعتها أي انها ملزمة ببيان الادلة التي بنت عليها اقتناعها، لذلك ينبغي ان يكون الحكم شاملا وان يشتمل على الطلبات المقدمة فقد ورد في المادة (222) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 على ان: "يحرر ما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي او رئيس المحكمة جميع صفحاته ويجب ان يشتمل على تاريخ كل جلسة وما اذا كانت علنية ام سرية واسم القاضي او الحكام الذين نظروا الدعوى والكاتب وممثل الادعاء العام واسماء المتهمين وباقي الخصوم ووكلائهم واسماء الشهود وبيان الاوراق التي تليت والطلبات التي قدمت والاجراءات التي تمت وخلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة"، لأن حق الدفاع يعد من ضمانات المحاكمة العادلة في الدعوى الجزائية لذلك يحق للخصوم ابداء ما لديهم من الطلبات التي سمح لهم المشرع في ابدائها في مرحلة المحاكمة.

ثانيا: إشكالية الموضوع.

ترتبط الطلبات ارتباطا وثيقا بحق الدفاع و بتسبيب الاحكام، و في حالة عدم الرد عليها يعد ذلك اخلالا بحق الدفاع، وتتمثل اشكالية الموضوع بتحديد نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في قبول الطلبات او رفضها او تسبيب رفضها، حيث نجد قصورا تشريعيا في تنظيم كل ذلك. خاصة وأن موضوع الطلبات في الدعوى الجزائية لم يعن بالدراسة بشكل دقيق وواضح ومستقل.

ثالثا: نطاق البحث.

سنركز الدراسة على دور الطلبات في مرحلة المحاكمة ومدى سلطة محكمة الموضوع التقديرية في قبولها او رفضها وذلك ببحث نماذج من هذه الطلبات، مع الاستفادة من احكام الطلبات في القوانين الاجرائية الاخرى والقوانين المدنية لان موضوع الطلبات تحكمه في اغلب احكامه نظرية عامة.

رابعا: منهجية البحث.

تنصب هذه الدراسة على تحليل وتأصيل النصوص الجزائية الاجرائية، وبخاصة تلك المتعلقة بالطلبات في مرحلة المحاكمة، بالإضافة الى الوقوف على الاجتهادات القضائية والفقهية المتعلقة بالموضوع .

خامسا: تقسيم البحث

وايفاء بما تقدم سنقسم هذه الموضوع على مطلبين: سنخصص الاول لصلة الطلبات بالقناعة الوجدانية، في حين سنفرد المطلب الثاني لأثر الطلبات على سلطة محكمة الموضوع في تقدير الادلة .

المطلب الأول
صلة الطلبات بالقناعة الوجدانية
Relevancy of Requests to Emotional Conviction

تعد الطلبات من الاسس المهمة لحق الدفاع في الدعوى الجزائية، اذ يكفل المشرع لكل طرف فيها استعمال هذه المكنة لإرساء العدالة و بث روح الاطمئنان لدى الخصوم وذلك من خلال احترام حق الدفاع و وضمانات التقاضي في الدعوى الجزائية[1].

ويمثل الحق في ابداء الطلبات ضمانة مقررة للخصوم في الدعوى الجزائية، والتي تتكون من ضمانات اخرى قد يشترك فيها الخصوم او احيانا قد ينفرد فيها المتهم ووكيله لتحقيق العدالة في المحاكمات الجزائية، لذلك فالطلبات تعد وسيلة فعالة لضمان تحقيق العدالة، فعن طريقها يعلم كل اطراف الدعوى بطلبات ودفوع بعضهم البعض، ومن ثم يكون بإمكانهم الرد عليها وبخاصة المتهم في تفنيد الادلة المقدمة ضده[2].

ان مصطلح الطلبات قد تداول بشكل واسع في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة 1969 وهي على نوعين: الطلبات الاصلية والطلبات العارضة فقد نصت المادة (44/رابعا) من قانون المرافعات المدنية العراقي بان:(يجوز ان تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى او المترتبة عليها او المتفرعة عنها). كذلك ما ورد في المادة (68) من القانون ذاته على ان:(للمدعى عليه ان يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة او اي طلب اخر يكون متصلا بالدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة).

اما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1979، فقد ورد هذا المصطلح في العديد من نصوصه الا انها لم تتضمن تعريفا للطلب. فقد ورد في المادة (168/ب) من القانون ذاته التي نصت على أن:(ويجوز للادعاء العام والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا والمتهم مناقشة الشاهد وتوجيه الاسئلة والاستيضاحات اللازمة لإظهار الحقيقة). كذلك أشار المشرع العراقي الى الحق في ابداء الطلبات بموجب ما ورد في المادة (181/د) من القانون ذاته حيث نصت على أن:(.....فتجرى محاكمته عنها وتسمع شهود دفاعه وباقي الادلة التي طلب

استماعها لنفي التهمة عنه الا اذا وجدت ان طلبه يتعذر تنفيذه او انه يقصد منه تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر او تضليل القضاء).

وقد ورد أيضا هذا الحق في المادة (222) من القانون ذاته التي نصت على ان:(يحرر ما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي او رئيس المحكمة جميع صفحاته ويجب ان يشتمل على تاريخ كل جلسة وما اذا كانت علنية ام سرية واسم القاضي او الحكام الذين نظروا الدعوى والكاتب وممثل الادعاء العام واسماء المتهمين وباقي الخصوم ووكلائهم واسماء الشهود وبيان الاوراق التي تليت والطلبات التي قدمت والاجراءات التي تمت وخلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة).

وفي مجال القضاء فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه: (وطلبات المتهم أمام المحكمة تقسم إلى قسمين طلبات جوهرية وأخرى غير جوهرية، فالطلب الجوهري هو الذي ينصب على واقعة متصلة بالدعوى ومتعلقة بموضوعها، ويتعين على المحكمة إجابته عليها إظهارا للحق، فتقديم المتهم طلباً لسماع الشهود حيث له الحق في تسمية شهود دفاعه فتكون عندها المحكمة ملزمة بسماعهم إذا ما قام هو بتحضير شهوده وتسميتهم)[3].

كما عبرت محكمة النقض المصرية كذلك بان المقصود بالطلب بصفة عامة بأنها:(ما يقدمه المدعى إلى المحكمة بقصد الحكم له بحق يدعيه قبل المدعى عليه. وعلى ذلك فإن ما يطرح بالدعوى من وقائع وأسانيد تأييدا لهذا الطلب لا يعد طلباً، بل لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع)[4].

اما في الفقه فأنه يميز بين مدلول الطلبات في نطاق الاجراءات الجزائية عنه في قانون المرافعات المدنية، وتعريف الطلبات يكاد يتشابه بين الفقهاء. فبالنسبة لقانون المرافعات يقسم الطلبات الى نوعين اصلية وعارضة.

فقد عرف الطلب الاصلي بأنه: الطلب الاول الذي يقدم في الدعوى وتفتتح به الخصومة اي انه الطلب الذي ينشىء خصومة لم تكن موجودة قبل ويسمى في نطاق العمل بصحيفة افتتاح الدعوى، فالأصل ان يبدي الطلب بصورة اصلية في جميع الاحوال. اما الطلبات العارضة فهي الطلبات التي تقدم بعد تقديم الطلب الاصلي وبمناسبة الطلب الاصلي، وهي تهدف اما الى وقف السير في الطلب الاصلي او منع الحكم به او تغيير وجه الحكم فيه او يكون الغرض منه ضمه للطلب الاصلي والحكم له فيهما معا[5]. و كذلك عرف مدلول الطلبات في قانون المرافعات المدنية بأنه: ما يتوجه به المدعي الى المدعى عليه طالبا من القضاء الحكم له بما طلبه[6].

اما الطلب في مجال الاجراءات الجزائية فقد ذكر بأن لفظ (الطلب) يطلق على الطلبات التي يتوجه بها الخصوم الى المحكمة طالبا اثبات ادعائهم او نفي ادعاء خصومهم(7).

وعرف الطلب بأنه: ما يوجه الى المحكمة من مطالب يلجأ فيها الى سلطتها لوضعها موضع التنفيذ لتكون نتيجتها جزء من البيانات التي تعرض للمناقشة الشفوية في المحكمة او تكون جزء من البيانات التي تقدر عند الفصل في الدعوى، وأن الطلبات قد تتقدم من الادعاء العام او من قبل المتهم او المدعي بالحق المدني او المسؤول مدنيا او المجنى عليه، و أن هذه الطلبات التي يتقدم بها الخصوم تكون شكلية وقانونية كطلب تعديل الوصف او التهمة من قبل الادعاء العام او طلب سماع شاهد او طلب ندب خبير او طلب اجراء معاينة وغيرها(8).

وكذلك عرف الطلب بأنه: كل ما يتقدم به المتهم او غيره في الدعوى الجنائية ويكون منصبا على موضوعها يستهدف من ورائه تحقيق مصلحة له، فجوهر الطلبات هو اما اثبات واقعة معينه او نفيها بحيث لو صحت هذه الواقعة تؤدي الى اهتزاز الثقة في الاتهام المنسوب الى المتهم مما يحط عنه عبء المسؤولية ويرفع عنه الآثار القانونية للجريمة (9).

والطلبات بوجه عام تعد من الاعمال الاجرائية لممارسة الدعوى الجزائية او هي من وسائل استعمال الدعوى، والتي تنقلها من حالة السكون إلى الحركة، ويهدف الخصم من خلالها الى مباشرة رخصة قانونية في الدعوى. لذلك فما يثار من طلبات اثناء مرحلة المحاكمة تؤثر بشكل او بأخر في القناعة الوجدانية للقاضي، وغني عن البيان فأن القناعة الوجدانية هي:" الحالة الذهنية او النفسية او المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه الى درجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة "(10).

كذلك عرف البعض القناعة الوجدانية بانها: حالة ذهنية ونفسية ذاتية لدى القاضي تستنتج من مسببات ظروف محيطة بالقاضي تؤثر على تفكيره وادراكه ووجدانه، وهي عملية داخلية تفاعلية تكمن في نفسية القاضي مسببة تصارع داخل نفسيته وتقييم وتقدير بين أدلة الاثبات والنفي، ومن ثم تدفعه الى تقدير الامور ووزنها بدقة(11).

أن للقاضي حرية في تكوين اقتناعه، لكن لا يفهم منها انها حرية مطلقة، ولا نستطيع ان نقول انها حرية مقيدة، بل انها حرية محكومة بضوابط وحدود ينبغي عليه مراعاتها، ومن هذه الضوابط هو، الضمير، والواجب القانوني، ومراعاة المبادئ التي اقرتها المواثيق والدساتير الدولية كمبدأ " الاصل في المتهم البراءة"، وما يترتب على هذا المبدأ من قواعد تكفل حقوق الافراد واحترام حرياتهم، كذلك فأن حرية القاضي

في الاقتناع محكومة بضرورة مراعاة اليقين عند تقريره حكم الإدانة، ولا نقصد باليقين ان يصل القاضي الى اليقين المطلق. لأنه من الناحية الواقعية قد يكون اليقين هو الكذب والكذب هو يقين، لكنه ينبغي على الاقل ان يكون القاضي ملتزم بان يصل الى الحقيقة القضائية على وفق ما ورد في اضبارة الدعوى[12]، ومراعاة قاعدة ان الشك يفسر لمصلحة المتهم تتعلق بوقائع الدعوى ومدى تيقن القاضي بارتكاب المتهم للفعل المسند اليه والذي يحاكم من اجله[13]، وبعبارة اخرى نستطيع ان نقول بأن الاقتناع هو ثمرة اليقين[14].

وهناك شروط تؤدي بالقاضي الى الوصول الى اليقين، فتكوين القناعة الوجدانية يستلزم توافر شروط شخصية وموضوعية: اولا، الشروط الشخصية: فالقناعة الوجدانية تتطلب ان يلتزم القاضي بالحياد النفسي وتجرده من اي مصلحة ذاتية تؤثر على البت في موضوع الدعوى، والقناعة الوجدانية تتطلب ايمان القاضي برسالته وان يجرد النفس من كل تأثير او رأي مسبق في القضية التي ينظرها ويجرد نفسه من المجاملات ومحاولة ارضاء طرف على حساب طرف اخر. كذلك يستلزم ان يتحصن القاضي بالثقافة والمعرفة في العلوم القانونية بصورة متعمقة وان يكون على اطلاع في شتى مجالات العلوم الاخرى، كذلك يتطلب ان يكون له قدرة على التمييز والوصول الى الحقيقة فيلاحظ الانفعالات والإمارات. ثانيا: الشروط الموضوعية، وتتطلب ان يبني القاضي اقتناعه على الادلة المطروحة في الدعوى وان تكون هذه الأدلة مشروعة. حيث نصت المادة (1/213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن: "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا"، والتزام القاضي بتسبيب حكمه[15].فعلى القاضي ان يبين في اسباب حكمه ما انتهت اليه المداولة ويجيب على جميع الدفوع التي ابديت ويتجنب الصيغ الغامضة[16]،لان التسبيب هو التجسيد الحقيقي لما دار في الجلسة من دفوع او طلبات. وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية بان :"أن وكيل طالب التدخل التمييزي قدم لائحة بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢٢ تتضمن مجموعة من الطلبات إلا انه لم يصدر قرار من المحكمة بقبولها أو رفضها لذا يكون الطعن التمييزي غير ذي محل لذا لا يوجد ما يبرر التدخل التمييزي لذا قرر رده مع التنويه للمحكمة بوجوب البت بالطلبات المقدمة بالرفض أو القبول مع تسبيب قرارها بذلك " [17].

وللتسبيب دور في حماية حقوق الدفاع والتي تركز على مبدأ المواجهة، ويتحقق هذا المبدأ كلما فصل القاضي في طلبات الخصوم في مواجهة باقي الخصوم، كذلك يتحقق المبدأ بالاطلاع على المستندات أو الادلة التي طرحت للمناقشة مع باقي الخصوم، ولا يمكن أن نحدد ما إذا كانت المحكمة قد قضت في حدود طلبات الخصوم المعلنة من عدمه او أنها عملت على دليل أو مستند كان مطروحاً للمناقشة ما لم يكن ثمة أسباب يستشف من خلالها بأن طلبات الخصوم والأدلة والأوراق قد تكونت منها عقيدة القاضي. لذلك فأن القاضي عندما يسبب حكمه فإنه دائماً يشير إلى طلبات الخصوم والأدلة التي تكونت منها عقيدته[18]، وكذلك فأن التسبيب هو وسيلة للتأكد من ان القاضي قد فسر الطلبات التي تقدم بها الخصوم تفسيرا صحيحا، ومن ثم تتمكن محكمة التمييز من مراقبة هذه المسالة[19]، فقد ورد في المادة (222) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه: "يحرر ما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي او رئيس المحكمة جميع صفحاته ويجب ان يشتمل على تاريخ كل جلسة وما اذا كانت علنية ام سرية واسم القاضي او الحكام الذين نظروا الدعوى والكاتب وممثل الادعاء العام واسماء المتهمين وباقي الخصوم ووكلائهم واسماء الشهود وبيان الاوراق التي تليت والطلبات التي قدمت والاجراءات التي تمت و.....".

وغني عن البيان فأن المحاكمة الجزائية العادلة تستلزم بضرورة احترام حقوق الدفاع، وهذا يملكه طرفا الدعوى الجزائية (الادعاء العام والمتهم) على حد سواء، ولضمان احترام هذا الحق تلتزم المحكمة بالرد على كل دفاع جوهري، لذلك فأن المحكمة التي تخل بهذا الالتزام يكون حكمها مشوبا بعيب اجرائي الا وهو الاخلال بحق الدفاع ومن ثم يؤدي ذلك الى عيب في التسبيب يستوجب نقض الحكم، كذلك يعد اغفال الرد على اوجه الدفاع الجوهري اخلالا بمقومات الادلة التي بنيت عليها المحكمة اقتناعها[20].

ان وجود اسباب الحكم وحدها ليست كافية بذاتها لصحة التسبيب، انما يجب ان تدل هذه الأسباب على الأدلة لتحديد الأساس الذي استمد منه مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي حتى تستطيع محكمة التمييز من مراقبة صحة تطبيق القانون، لذلك فالقاضي ملزم ببيان الاسباب التي من خلالها يرد على طلبات الخصوم ودفوعهم، ويترتب على قصور الحكم في رده على تلك الطلبات قصور في التسبيب يعيب الحكم فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "ومن ناحية أخرى ركب الحكم الطعين شططا بقوله أن طلب سماع الشهود غير جدي لأنه ابدي بعد الجلسة التي سألت فيها المحكمة الدفاع عما إذا كان لديه شهود نفي ووجه الشطط في هذا القول أن قضاء محكمه النقض جرى بان استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح

البتة أن ينعت بعدم الجدية مادام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى، لان المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه مادام فيه تجليه للحقيقة وهداية إلي الصواب، وألا شاب الحكم قصور وإخلال بحق الدفاع حتى ولو كان الطلب على سبيل الاحتياط"[21]، وفي حال الرد على هذه الطلبات ردا غير سائغ يعد ذلك فساداً في الاستدلال يؤدي ايضا الى بطلان الحكم، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "متى قدرت المحكمة جدية طلب الدفاع فاستجابت له فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول. كما أنه ليس للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأي في الدعوى"[22]، واذا كان القاضي يملك الحرية في تقدير الادلة الا انه ينبغي عليه أن لا يخالف المنطق والعقل، فالقصور في التسبيب فيه مخالفة الطبيعة القانونية للتسبيب (كفاية الأسباب)، وفساد الاستدلال فيه مخالفة الطبيعة الموضوعية للتسبيب: (منطقية الاسباب)[23]، وكلاهما يترتب عليه بطلان الحكم ،ونخلص الى نتيجة مفادها ان من حالات بطلان الحكم الجزائي هي:

أولا: إغفال ذكر الطلبات في الحكم (قصور التسبيب).

ثانيا:الرد غير الكافي على الطلبات أو الرد الغامض او المجمل (فساد الاستدلال).

ثالثا: عدم ذكر أسباب الحكم نهائيا(انعدام التسبيب).

المطلب الثاني
أثر الطلبات على سلطة محكمة الموضوع في تقدير الادلة
The Effect of Requests on the Subject Matter Court's Authority to Assess Evidence

أن الطلبات هي من الاعمال الإجرائية لممارسة الدعوى الجزائية، ويهدف الخصم من خلالها الى مباشرة رخصة قانونية في الدعوى. لذلك سنبحث في مدى سلطة المحكمة في الاستجابة او الرفض لأبرز الطلبات في مرحلة المحاكمة، لذلك سنقسم هذا المطلب لعدة فروع على وفق الاتي:

الفرع الأول
طلب سماع شاهد
Request to Hear a Witness

تعد مرحلة المحاكمة من المراحل المهمة في الدعوى الجزائية كونها مرحلة إصدار الحكم و تقرير مصير المتهم ، لذلك أن المشرع تعامل مع الشهادة حسب أهميتها اذا كانت شهادة نفي كونها خط دفاع جوهري يحتمي به المتهم في هذه المرحلة لذلك يحق له أبداء ما لديه من أدله تنفي التهمة عنه[24] .الا أن المشرع العراقي أعطى سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع في سماع الشهادة[25]، وكان من الأفضل اعطاء سلطة إلزامية للمحكمة في سماع الشاهد وتقديرية في تقييم الشهادة. فالشهادة دليل والمحكمة لا تملك تقدير الدليل الا بعد الاستماع إليه و تحقيقه، فقد ورد في المادة (215) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت على ان : "للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تأخذ بها كلها او بعضها او تطرحها او ان تأخذ بالأقوال التي ادلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة او محضر التحقيق الابتدائي او امام محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او ان لا تأخذ بأقواله جميعها"، وكثيرا ما نقضت الأحكام لعدم قبولها شهادة شاهد، وذلك لمجرد تقدير قيمة احتمالية لأقوال شهود طلب الخصوم سماعهم[26].

أضافة إلى أن المحكمة تمثل الفرصة الأخيرة للخصوم في تقدير الأدلة وتدارك ما فات على سلطة التحقيق الابتدائي، إضافة إلى ذلك فأن الدفاع قلما يقوم ببذل كل جهده في عرض وجهة نظره في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك لاعتماده على مرحلة المحاكمة. كذلك فان اقتناع المحكمة أو عدم اقتناعها يكون من الثقة التي توحي بها الشهادة والتأثير الذي تحدثه الشهادة في نفوس القضاة وهم ينصتون إليها في جلسة المحاكمة مما قد تستدعي الشاهد الى الانتباه الى خطورة أقواله التي قد تدفعه اما الى الاصرار عليها اذا كانت صادقة او العدول عنها اذا كانت كاذبة حسب الاحوال[27].

لذلك فأن اجابة طلب سماع شاهد واجباً على المحكمة، ويترتب على عدم الرد عليه الإخلال بحق الدفاع وذلك في الحالات الاتية :

أ_ متى ما كان طلب سماع شاهد متصلاً بموضوع الدعوى وكان منتجاً في ظهور وجه الحق فيها وكانت الأقوال التي يراد الاستشهاد بها متصلة بالواقعة المطروحة سواء من شأنها التأثير في ثبوت الواقعة أم في خضوعها لنص قانوني معين دون الآخر أو في تقدير العقوبة، وذلك لأن مصلحة المتهم والعدالة أيضا أن تكون العقوبة المحكوم بها متناسبة مع جسامة الفعل[28] .

ب_ ان المحكمة ملزمة بالإجابة على طلب سماع شاهد ما دام هو الشاهد الوحيد في الدعوى. فالحكم على المتهم دون سماع الشاهد الوحيد في الدعوى يعد اخلال بمبدأ

شفوية المحاكمة ومن ثم مبطلا لإجراءات المحاكمة ما دام المتهم قد طلب سماعه[29].
إلا أن الشهادة الواحدة لا تصلح أن يبنى عليها حكما بالإدانة وفقا لما ورد في المادة (2/213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
ت_ أن محكمة الموضوع ملزمة بسماع الشهود الذين يحضرون امامها ويتم تسميتهم، والذين يتم تبليغهم بالطرق القانونية وإلا فأنها تكون قد أخلت بحق الخصوم في الدفاع سواء كانوا شهود إثبات أم نفى لكنها غير ملزمة في تأجيل نظر الدعوى لإعلان الشاهد ما لم يكن في رفضها التأجيل إخلالا بحق الدفاع و في كل الاحوال فهي ملزمة بتسبيب رفض الطلب[30].
ث_ متى ما طلب الخصوم سماع شهود معينين في وقائع معينة في الدعوى فبحسب الاصل تكون المحكمة ملزمة بسماعهم وإلا أخلت بحق دفاعه متى ما كان ذلك الطلب جازماً وصريحاً حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه :" طلب الدفاع أصلياً الحكم بالبراءة واحتياطياً مناقشة الشهود أمام الهيئة الجديدة ،اعتباره طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته عند القضاء بغير البراءة" [31].
اما من حيث سلطة المحكمة في رفض طلب سماع شاهد فتكون في الحالات الاتية :
أ_ للمحكمة أن تمتنع عن الإجابة لطلب سماع شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافياً[32].
ب_ في حالة عدم توفر الشروط القانونية في طلب سماع الشاهد، فللمحكمة أن تقدر وجاهة طلبه من حيث هل هو جاداً في طلبه ام هل له مصلحة في ذلك من عدمه أم أن طلبه غير منتج أم لم يقصد به سوى تأخير الفصل في الدعوى دون مبرر قانوني، فلها في هذه الحالة أن ترفضه متى ما وجدت أسباب لذلك الرفض ويجب أن يكون التسبيب سائغاً يبرر ما انتهت إليه[33].
ت_ متى ما تبين للمحكمة بأن سماع الشهود غير ممكناً بعد أتخاذها كافة الوسائل لإعلانهم و الإرشاد أليهم ولكنها عجزت عن الاهتداء أليهم فصار سماعهم غير ممكناً، فللمحكمة في مثل هذه الحالات أن تفصل في الدعوى دون أن تسمع شهادتهم ولا تكون بذلك قد أخلت بحق الدفاع[34].
ث_ متى ما طلب المتهم أمام المحكمة بإعادة سماع الشهود دون بيان وجه النقص الذي يطلب استكماله فلا تجيب المحكمة إلى طلبه هذا لأن الاصل أنها تحكم على مقتضى الأوراق[35].
ج_ عند تنازل مقدم الطلب عن سماع الشهود أو قبل عدم سماعهم حتى تلتزم المحكمة بسماعهم وفقا للقانون وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الاثبات أذا ما قبل المتهم او المدافع عن المتهم ذلك

صراحة او ضمنا دون أن يحول ذلك من الاعتماد على اقوالهم التي ادلو بها في التحقيقات مادامت هذه الاقوال مطروحة على بساط البحث في الجلسة" [36].

ومن حيث التنازل، فأن نزول المدافع عن طلب سماع شاهد بصورة صريحة لا يسلبه حقه في تقديم الطلب مرة اخرى ما دام باب المحاكمة مازال مفتوحاً. فمثلما يصح التمسك بطلب سماع شاهد امام المحكمة يصح التنازل عن هذا الطلب بصورة صريحة او ضمنية. فالتنازل الصريح لا يثير أي صعوبات تذكر حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن: "متى ما كان المحامي المدافع عن المتهم قرر بأنه يكتفي بأقوال الشاهد في محضر التحقيق وذلك لعدم الاستدلال عليه فلا يكون له أن ينعى عن المحكمة أنها أخلت بدفاعه ولم تسمعه" [37].

كذلك فأن للمحكمة سلطة تقديرية في الاستغناء عن سماع شاهد أو أكثر لوفرة عدد الشهود الذين اقتنعت بصدق أقوالهم بشأن واقعة واحدة مشتركة أوفي واقعة ثانية غير مؤثرة في الدعوى، فسماع عدد كبير من الشهود دون مبرر فيه اضاعة لوقت المحكمة متى ما كان عدد الشهود الذين سمعتهم المحكمة كافياً لإظهار وجه الحق في الدعوى، وان استغناء المحكمة عن الشهود قد يكون بموافقة الدفاع او بدون موافقته ولا يلغي حق المحكمة اذا ما كانت ظروف الدعوى تبرره، ولكن في حالة موافقة الدفاع لا يكون باستطاعته التمسك بالأخلال بحق الدفاع للاستغناء عن سماع شاهد أو اكثر. فبذلك يعد متنازلاً بإرادته عن هذا السماع، ويكون التنازل ضمنياً عندما يطلب المتهم شهوداً ثم يترافع محاميه دون الإشارة الى طلب سماعهم فيعد تنازلاً ضمنياً. كما قضي بأنه: "أذا سمعت المحكمة الشهود عدا شاهد واحد ولم يعترض سماع ذلك الشاهد" [38].

الفرع الثاني
طلب إجراء معاينة
Request a Preview

تعد المعاينة إجراءً من إجراءات الدعوى حيث أنها لم ترد المعاينة ضمن أدله الاثبات في مرحلة المحاكمة على وفق ما ورد في المادة (213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي: "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا"، وذلك طبقا لحرية القاضي و إيجابيته، ووفقا لما ورد في المادة (160) من القانون ذاته تنتقل المحكمة إلى مسرح الجريمة كلما كان ذلك لازماً لإظهار الحقيقة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم. فالمعاينة

تسهم في تكوين عقيدة القاضي وتمنحه أفكار وانطباعات مادية من خلال الاطلاع والفحص لمحل الجريمة، فرئيس المحكمة له ان يتخذ أي إجراء مناسب لإظهار الحقيقة باتخاذ أي إجراء تحقيقي أثناء الجلسة من أجل الوصول إلى الحقيقة[39].

ويتضمن موضوع جواز المعاينة ضمنيا بما ورد في المادة (164) من أصول محاكمات جزائية العراقي التي نصت على: "تأمر المحكمة بإحضار الاشياء المضبوطة الى قاعة المحاكمة كلما امكن ذلك وتمكن المتهم وباقي الخصوم من رؤيتها وإبداء ملاحظاتهم عليها"، وكذلك نصت المادة (165) من القانون ذاته على أن:"للمحكمة إن تنتقل لأجراء الكشف أو التحقيق إذا تراءى لها ان ذلك يساعد في كشف الحقيقة وعليها ان تمكن الخصوم من الحضور إثناء الكشف".

وغني عن البيان فأنه يجوز للمحكمة أن تكتفي بالمعاينة التي أجرتها سلطة التحقيق الابتدائي وسلطة الاستدلال وبحضور الخصوم حتى يتاح لهم مناقشة الدليل المستخلص منها وإلا كان حكمها باطلاً، ومتى ما كان طلب المعاينة جوهريا ومن شأنه ان يؤثر على كيفية الفصل في الدعوى يجب أن تتعرض له المحكمة بالقبول او الرفض بناء على أسباب سائغة مستمدة من ظروف الدعوى وإلا كان ذلك قصورا يعيب الحكم ويؤدي إلى بطلانه، وكذلك الحال في حالة الرد غير السائغ[40].

وتلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب اجراء معاينة متى ما كان الطلب يعد من الطلبات الهامة المتعلقة بواقعة لها صلة منتجة في الدعوى ولازمة لإظهار الحقيقة[41].

وللمحكمة سلطة في رفض طلب المعاينة في الحالات الآتية:

أ_ متى ما كان الطلب لا يتجه إلى نفي الفعل المكونة للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة إنما مجرد الشبهة والتشكيك في الادلة[42].

ب_ إذا رأت المحكمة أن الانتقال لإجراء المعاينة لا تقتضيه الضرورة وعدم وجود جدوى منه و قد وجدت في ادلة الدعوى ما يكون اقتناعها بالواقعة[43].

ت_ كذلك فأن المحكمة غير ملزمة في الاستجابة إلى طلب أحد الخصوم في إجراء معاينة ما لم يتمسك به صاحب الشأن فلا يجوز أن يمنعه عن المحكمة قعودها عن هذا الإجراء[44]،وفي كل الأحوال تكون المحكمة ملزمة بتسبيب الرفض وإلا كان حكمها معيباً يوجب البطلان لكون الطلب متعلق بالنظام العام .

ث_ عندما يكون ما قرره الدفاع عن المتهم لا يحقق معنى طلب المعاينة ولم يكن بصورة صريحة، وتطبيقا لذلك قضي بأنه :"اذا كان الدفاع لم يطلب من المحكمة على ما يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة اجراء معاينة لمكان الحادث، بل اقتصر دفاعه التحدث عن خلو التحقيقات من المعاينة، فانه لا محل لما يثيره في هذا النعي من قاله الاخلال بحق الدفاع" [45].

الفرع الثالث
طلب ندب خبير
Expert Assignment Request

أن حاجة العدالة للخبرة في مرحلة المحاكمة لا تقل أهميتها عن ما سبقتها من مراحل الدعوى الجزائية، وذلك لأن استعانة القاضي بأهل الخبرة في المسائل العلمية والفنية التي تتجاوز حدود خبرته وتستعصي عليه يؤدي الى المساهمة في بناء رأيه وتكوين اعتقاده على أساس يكفل حق الدفاع ويحقق العدالة(46).

فقد ورد في المادة (١٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بأن للمحكمة تعيين خبير او اكثر في المسائل التي تحتاج الى رأي خبير حتى وأن كانت سلطة التحقيق قد فعلت ذلك سابقاً، لكن لم ينص صراحة على حق الخصوم في طلب ندب خبير، كذلك يفهم من ان المسائل التي تحتاج الى رأي خبير هي تلك التي تخرج عن علم القاضي، في حين ان المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (22) لسنة 2016وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 أجاز للمحكمة الاستعانة بالخبراء في المسائل التي تحتاج الى تفسير او ايضاح قدم ضمن اختصاصه او أي تقرير جاء من دائرة مختصة(47).

وقد سار المشرع المصري بشكل مماثل لما سار عليه المشرع العراقي فقد ورد في كل من المادة(292) من قانون الاجراءات الجنائية المصري بأن: " للمحكمة سواء من تلقاء نفسها ام بناءً على طلب الخصوم ان تعين خبيرا واحدا او اكثر في الدعوى"، والمادة (293) من القانون ذاته بأن:" للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة"، و هذا يعني إن ندب الخبير حق للمحكمة تباشره من تلقاء نفسها او بناءً على طلب من الخصوم وذلك عندما تعرض على المحكمة مسألة علمية او فنية تتطلب أبداء رأي علمي او فني فيها كالاستعانة بطبيب لأبداء رأيه في اسباب الوفاة(48).

ولمحكمة الموضوع السلطة في كل ما تفصل فيه بنفسها مادامت المسألة المطروحة لديها ليس من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تبدي الرأي فيها لذلك فهي غير ملزمة بالاستجابة الى طلب الدفاع في مثل هذه المسائل مادامت لم ترمن جانبها ما يدعو لاتخاذ هذا الاجراء مادامت الواقعة ثابتة وواضحة لديها(49)، وذلك وفقا لما ورد في المادة (139/ثالثا) من قانون الاثبات رقم(107) لسنة 1979(50).

وتبقى للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى عموما ومنها تقرير الخبير الفني لأنها تعد خبير الخبراء. حيث يكون لرأي الخبير كغيره من الادلة الاخرى غير ملزم لها ولها حرية واسعة بالأخذ بآرائهم كما يكون للخصوم الحق في مناقشة الخبير سواء بأنفسهم أو بواسطة محاميهم وتلتزم المحكمة بإجابة طلبهم، وذلك انطلاقا من القاعدة التي وردت في المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على أنه:" لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن الخصوم من الاطلاع عليها وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي"[51].

كذلك امد القانون القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة في سبيل تقصي ثبوت الجريمة

من عدمه وعلاقة المتهمين ومدى اتصالهم بالواقعة. ففي مجال الاثبات اجاز المشرع لمحكمة الموضوع كل الطرق التي من شأنها أن توصل إلى الحقيقة على وفق ما ورد في المادة (1/213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على أن: "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا". حيث ان لمحكمة الموضوع الحرية في تقدير ما يعرض عليها من أدلة ووزن قوتها التدليلية حسب ما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها. فالمحكمة غير مطالبة ببيان اسباب اقتناعها في العناصر التي يستمد منها رأيها فيما إذا كان ما اعتمدت عليه يؤدي فعلا إلى النتيجة التي استخلصها، ومع هذه السلطة الممنوحة لمحكمة الموضوع إلا أنها مقيدة بعدم الإخلال بحق الدفاع، فقد أمد القانون الخصوم بوسائل دفاع ومن بينها طلب ندب خبير، والمحكمة أزاء هذا الطلب ملزمة بالإجابة اما بالقبول او الرفض مع التسبيب. لأن محكمة التمييز تراقب محكمة الموضوع بماذا اقتنعت وليس لماذا اقتنعت [52].

ولكن ما مدى التزام المحكمة بقبول طلب ندب خبير أو برفضه؟ فبالنسبة لسلطة المحكمة بإجابة طلب ندب خبير تكون عموما في الحالات الآتية:

أ- تلتزم المحكمة بإجابة طلب ندب خبير متى ما كانت المسألة من المسائل العلمية او الفنية[53] بحيث تخرج من اختصاص القضاء، وينطوي رفض طلب ندب خبير على مجافاة للأسلوب القانوني المنطقي والعقلي ومن ثم يكون الحكم معيباً[54].

ب_ متى ما كان طلب الخصم بندب خبير متعلق بموضوع الدعوى والغرض منه تحقيق دفاع جوهري لإظهار وجه الحق وتوافرت شروطه، ولم يكن في اضبارة الدعوى ما يمكن القاضي من الاقتناع الشخصي وكان الخصم قد اسس دفاعه على هذا الطلب. فالمحكمة ملزمة بإحالة طلبات الخصوم الى الخبرة لتعلق مثل هذه الطلبات بحقوق الدفاع التي يجب مراعاتها لكونها تعد من الحقوق الاساسية للخصم(55) .

ت-عندما يكون طلب الخبرة هو الوسيلة الوحيدة ليثبت الخصم ادعائه ولم تكن له وسيلة أخرى لإثبات ادعائه فهنا القاضي ملزم بالاستجابة لطلب الخبرة اذ يعد إجراء الخبرة هنا متعلق بحق الدفاع متى ما كان طلب التحقيق جائز بواسطة الخبير وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم لكي يثبت ادعائه فلا يجوز للمحكمة رفضه بدون سبب مقنع(56).

أما عن سلطة المحكمة في رفض طلب ندب خبير فتكون عموما في الحالات الاتية :

أ- في حالة عدم توفر الشروط والضوابط القانونية للطلب.

ب-لا يلجأ القضاء إلى الاستجابة لطلب ندب خبير ألا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة لفهم المسألة الفنية او العلمية فيطلب رأيه ويعتمد عليه في تكوين قناعته ما دام هو الوسيلة الوحيدة في فهم المسألة والتعرف على الحقيقة، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "فما ذكره المحلل في تقريره بأن الدماء التي وجدت في ملابس المتهم من فصيلة دم المجني عليه وطلب الدفاع سؤال الطبيب المحلل في ذلك فلم ترى المحكمة محلاً لهذا وأخذت في إيضاح ما نازع الدفاع بشأنه" (57).

ت_ طبقاً لمبدأ الاقتناع القضائي لا يمكن ألزام محكمة الموضوع بالأخذ بدليل معين، فالعبرة في اقتناعها يكون بناءا على الأدلة المطروحة في الدعوى فلها الحرية في أن تقرر ما تقتنع به من الأدلة المثبتة في اضبارة الدعوى وطبقاً للعقل والمنطق فلها أن ترفض طلب ندب خبير إذا ما تبين لها أنها في غنى عنه بما استخلصته من الوقائع الثابتة لديه(58).

ث-متى ما رأى القاضي بأن طلب الخبرة غير منتج بالدعوى الجزائية بمعنى أن المسألة العلمية او الفنية المطلوب ندب خبيرا فيها غير متعلقة بأصل موضوع الدعوى أو غير لازمة للفصل فيها فيمكن للمحكمة في هذه الحالة رفضه ما دام قرارها مسبباً تسبيبا سائغا (59) .

ج_ إذا كان الخصم لا يقصد من طلب الخبرة إلا المماطلة وكسب الوقت، ويقصد من طلبه إساءة استعمال حقه في طلب الخبرة (أي ان الطلب كان بدون مقتضى)(60).

ح_ وللمحكمة سلطة واسعة في ندب خبير معين، أما إذا تبين لها إن للخبير قرابة بأحد أطراف الدعوى الجزائية كالادعاء العام او المتهم او المجنى عليه او أنها لم تطمئن

الى عمله او كان غير نزيه، ولم ينظم قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي هذا الموضوع فيمكن الرجوع في هذه الحالة الى قانون المرافعات المدنية العراقي بوصفه المرجع في الاجراءات لأن الخبير يرد بما يرد به القاضي[61].

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع :(دور الطلبات بالدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة)، ندرج في ادناه أهم ما توصلنا أليه من استنتاجات ومقترحات على وفق الآتي :

أولا/ الاستنتاجات:

لقد توصلنا من خلال البحث الى أهم النتائج الاتية :

1. تعد الطلبات من الأعمال الإجرائية لاستعمال الدعوى الجزائية، وتمثل إحدى وسائل استعمال الدعوى، و التي تنقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة.
2. أن الطلبات ترتبط بمبدأين اساسين هما: اولا، ضرورة احترام حقوق الدفاع، اما المبدأ الثاني: بتسبيب الأحكام الجزائية.
3. تعد طلبات التأجيل المتكررة قرينة على ضعف دفاع الخصم و عدم جديته محاولا المماطلة والتسويف من أجل تأخير الفصل في الدعوى .

ثانيا_ المقترحات :

وندرج أدناه أهم المقترحات على وفق الاتي:

1. ندعو المشرع العراقي إلزام محكمة الموضوع بنص صريح وواضح بالرد على الطلبات في الدعوى الجزائية خلال مدة لا تتجاوز(٤٨) ساعة.
2. ندعو المشرع إلى إلزام محكمة الموضوع بالنص الصريح والواضح بتسبيب قرارها عند رفض الطلب.
3. ندعو المشرع العراقي الى النص على حق الخصوم _ وبخاصة المتهم _ في طلب ندب خبير استشاري لمناقشة ما ورد بتقرير الخبير المنتدب.
4. ندعو المشرع العراقي الى النص صراحة على ذكر جميع الطلبات التي تم تقديمها خلال مراحل الدعوى الجزائية من ضمن عناصر تسبيب الحكم الجزائي.

الهوامش
Footnotes

(1)ينظر: د. حسني أحمد الجندي ، وسائل الدفاع امام القضاء الجنائي _ الدفوع والطلبات والطعون بالتزوير دراسة فقهية قضائية ،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة ،1989، ص20 .

(2)ينظر: د. مدحت محمد سعد الدين ، نظرية الدفوع في قانون الاجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية ،القاهرة،2003، ص3.

(3) ينظر: قرار محكمة التمييز في العراق رقم 500 /جنايات /في تاريخ ٢٧/٤/١٩٧٢ ، النشرة القضائية، العدد(الثاني)، السنة (الثالثة)، بيروت - لبنان، ١٩٧٢، ص ٢٤١.

(4)نقض مدني 1999/6/30،طعن رقم11187،س60ق،ص153 ، اشار اليه: محمد محمود ابراهيم ، النظرية للطلبات العارضة، دار الفكر العربي ،القاهرة، (بدون سنة)،ص64، ينظر كذلك: Lebas Gabriel ; De La prorogation de Juridiction en matiere civile _ thése , Paris, 1903.P124.

(5)للتفصيل في هذين النوعين ينظر: عبد الستار ناهي عبد عون ، الدعوى المدنية الطلبات والدفوع _ دراسة تحليلية للنصوص القانونية،ط1 ،مطبعة الكتاب، بغداد ،٢٠٢٠، ص194ومابعدها.

(6)ينظر: د. حسني أحمد الجندي ، وسائل الدفاع امام القضاء الجنائي، مرجع سابق،ص12. د. رؤوف عبيد ،ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية ،مطبعة الاستقلال الكبرى ، (بدون مكان)،1977، ص163.

(7)ينظر: د. رؤوف عبيد ،ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية ، مرجع سابق، ص163.د. موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ، ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن_ عمان، 2015،ص89.

(8)ينظر: د. مدحت محمد سعد الدين ، نظرية الدفوع في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص57. د. رؤوف عبيد ،ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية ،مرجع سابق، ص163.صبري محمود الراعي ، رضا السيد عبد العاطي ، الموسوعة الشاملة في الدفوع الجنائية ، ج1،المركز المصري للنشر والتوزيع ، مصر، (بدون سنة)، ص9.د. كاظم عبدالله الشمري ، دور المراكز غير الجنائية في التجريم والعقاب ، المجلد (8)، العدد(2)، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة ديالى ،2019، ص14.

(9)ينظر: د. محمد خميس ، الاخلال بحق المتهم في الدفاع ،ط2،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،2006، ص243. د. محمد حسن ربيع ، دور القاضي الجنائي في الاثبات _ دراسة مقارنة، القاهرة،2004، ص39.

(10)ينظر د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1979، ص140.

(11)ينظر: مفيدة سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، 1985، ص387.

(12)ينظر: د. نور طالب ناصر الكرادي ، الفساد في استدلال القاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق / جامعة طنطا ،2022،ص115.

(13)ينظر: د. كاظم عبدالله الشمري، تفسر النصوص الجزائية _ دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون/ جامعة بغداد، 2001، ص 312.

(14)ينظر: د. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها_ دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، الاردن،2010، ص23.

(15)ينظر: مي منصور الحاج ، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا / جامعة النجاح الوطنية ،2017،ص29 وما بعدها. د. اشرف جمال قنديل ، حرية القاضي الجنائي في تكوين أقتناعه ، دار مصر ، القاهرة ،2022، ص28 وما بعدها.

[16]ينظر: د. جمال ابراهيم الحيدري،ختام فليح حسن،رقابة محكمة التمييز على الواقع والقانون في الدعوى الجزائية، مجلة العلوم القانونية،كلية القانون/جامعة بغداد، العدد الخاص (السادس) لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا،2019،ص13.

[17]قرار محكمة استئناف بغداد_ الكرخ رقم 180 / الهيئة الجزائية/2022/ في تاريخ 2022/10/19. (غير منشور).

[18]ينظر: محمد علي محمود الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجزائية، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق /جامعة الاسكندرية،(بدون سنة)، ص 67، وينظر كذلك : (Stefani _ Gastion) , preuve, in Dalloz R épertoire de droit pénal et de procédure pénal .T.v ,1969,p.5

[19]ينظر : د. عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط4، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008،ص168.

[20]ينظر : د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في النقض الجنائي ،دار النهضة العربية، القاهرة ، 2018، ص382 وما بعدها، وينظر كذلك: Déclercq (Raoul); la preuve en matiére _ pénale , Bruxells ,1988. p.44

[21]نقض جنائي مصري ، 1983/12/15، س 34 ،ص 1056 ، قاعدة رقم ٢١١ طعن رقم ٢٦٠٢ ، لسنة 53 القضائية ، اشار اليه : حمدي خليفة، الطعن بالنقض، مشروع مكتبة المحامي، (بدون مكان و سنة). ،ص149.

[22]نقض مصري ، 5 يناير سنة ٢٠٠٥، مجموعة إحكام النقض،الطعن رقم 31160، لسنة 70ق.

[23]د.علي محمود حمود ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة_ دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 667_750. د. أحمد شوقي ابو خطوة، المبادىء العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2021، ص58.

[24] لقد نصت المادة (81) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لعام 1979 بأن : (للمحكمة من تلقاء نفسها ان تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته في الاحوال التي يجيز فيها القانون الاثبات بالشهادة متى رات في ذلك فائدة للوصول الى الحقيقة).

[25]ينظر: د. محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع ،ط2،منشأة المعارف، الاسكندرية ،2006 ،ص277. د. شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية ،دار الفكر العربي،القاهرة ، 1982 ، ص 179.

[26]ينظر: د. رؤوف عبيد ، حق الدفاع امام القضاء الجنائي ،ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2012 ،ص ١١١. د. عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011، ص385.

[27]ينظر : د. رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، ج ١، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص800 وما بعدها.

[28]ينظر: د. رؤوف عبيد ،حق الدفاع امام القضاء الجنائي ،مرجع سابق ،ص120.

[29]قرار محكمة النقض المصرية رقم 41067، لسنة 85 ق، جلسة 11/26 /2017، الدائرة الجنائية.

[30]قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 500 /جنايات/ في تاريخ 1972/7/24. نقض21 يونيو، سنة 1954،مجموعة احكام النقض،س5، رقم 256، ص790، وللتفصل في كل ذلك ينظر: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ط12، مطبعة جامعة القاهرة، 1988، ص٣٩٦.

[31]قرار محكمة النقض المصرية رقم 18386، لسنة 86ق، جلسة 2017/1/21،الدائرة الجنائية ، وبشأن التزام محكمة الموضوع بالحدود الشخصية و الموضوعية للدعوى الجزائية ينظر: د. كاظم عبدالله الشمري،حدود الدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع ، مجلة جامعة بابل للعلوم الادراية والقانونية ، المجلد (11)، العدد(6)،2006،ص1084.

[32]ينظر: المادة (273) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، وللتفصيل في كل ذلك ينظر: د. شعبان محمود محمد الهوارى، أدلة الاثبات الجنائي ،ط١، دار الفكر والقانون ، المنصورة، ٢٠١٣،ص 97. محمد احمد علي مسعود ، الاثبات الجنائي بالوسائل التكنولوجية الحديثة ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/ جامعة عين شمس،2011،ص97.

[33]المحكمة العليا الليبية، في تاريخ 162/3/4،37/1992ق،مجلة المحكمة العليا س228_11_921_246. اشار اليه محمد عبدالله دبنون شفتر ، الدليل القولي وأثره في الأثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة الزيتونة ، ٢٠١٣ ،ص ١٣٢.

[34]نقض 1953/10/21،مجموعة احكام النقض ،س5،ص68.اشار اليه: د. حسني أحمد الجندي ، وسائل الدفاع امام القضاء الجنائي _ الدفوع والطلبات والطعون بالتزوير دراسة فقهية قضائية ،مرجع سابق،ص306 .د. عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية،2000،ص20.

[35]نقض 1952/12/17،احكام النقض،س4،رقم 118،ص303. اشار اليه: د. رؤوف عبيد ،ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، مرجع سابق ،ص 229 .

[36]نقض جنائي جلسة 22 اكتوبر،1985، مجموعة أحكام النقض،س36،ق166،ص918.

[37]نقض جنائي مصري 1/16م1970، احكام النقض،س21،رقم42،ص 176. اشار اليه :د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ،ط12، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة، 1978،ص602. د. حاتم حسن بكار، أصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2007،ص62.

[38]نقض1951/4/10،احكام النقض،س2،رقم345،ص 934،للتفصيل في كل ذلك ينظر: د. رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ،ج1،مرجع سابق ،ص819.

[39]ينظر: حفصة عماري ،دور المعاينة والخبرة في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاسلامية /جامعة الشهيد حمه خضر_ الوادي ،2017 ،ص 40. د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان / الاردن،2010،ص85.

[40]ينظر: د. محمود احمد طه ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج3، دار النهضة العربية ،القاهرة،(بدون سنة)، ص208.

[41]ينظر: المادة (165) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ،والمادة (25/ثانيا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي .و للتفصيل في هذا الموضوع ينظر: د. مأمون محمد سلامة ، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه واحكام النقض ، ط 2 ،ج2 ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2005 ،ص206.

[42]قرار محكمة النقض المصرية، رقم 18655،س87 ، جلسة 2021/1/6 ، الدائرة الجنائية ، منشور على الموقع الالكتروني https://www.cc.gov.eg/judgment_single، اخر زيارة :2022/ 9/21.

[43]نقض جنائي مصري 1973/2/25،مجموعة احكام النقض،س24،،رقم54،ص243.

[44]ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، الأثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، (بدون سنة)، ص185.

[45]نقض1961/11/20،مجموعة أحكام النقض ،س ١٢ ،ص٩١٩، وللتفصيل في كل ذلك ينظر: د. حسني أحمد الجندي ، وسائل الدفاع امام القضاء الجنائي ، الدفوع والطلبات والطعون بالتزوير _ دراسة فقهية قضائية ، مرجع سابق ، ص320 وما بعدها.

[46]ينظر: د. محمد خميس ، الأخلال بحق المتهم في الدفاع، مرجع سابق ،ص 265 .د. محمد فتح الله النشار ، أحكام وقواعد عبء الاثبات في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،2000،ص74 وما بعدها.

[47]ينظر: كل من المادة (57/ثانيا) من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية العســـكري العراقي رقم(22) لعام 2016 ، والمادة (32/ثانيا) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم (17) لعام 2008.

[48]ينظر: د. محمد خميس ، الأخلال بحق المتهم في الدفاع، مرجع سابق ،ص 265 .

[49]للتفصـيل ينظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، شـرح قانون أصـول المحاكمات الجزائية ، ط7، مكتبة السنهوري، بغداد، 2021، ص154. د. ابو العلا النمر ، الادلة الجنائية في ضوء الفقه واحكام النقض الجنائي_ دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقها وعملا، دار الصداقة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1991، ص103.

[50]ينظر: د. آمال عبد الرحيم عثمان ، شـرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصـرية العامة للكتاب ، القاهرة ،١٩٨٦،ص417 وما بعدها.

[51]نصت المادة (139/ثالثا) من قانون الاثبات العراقي على ان : " اذا رات المحكمة ان الاستعانة بالخبراء ضـرورية للبت في الدعوى والوصـول الى الحكم العادل فيها فلها ان تسـتعين بهم وتدفع اجورهم ... ".

[52]ينظر: د. حسني أحمد الجندي ، وسائل الدفاع امام القضاء الجنائي_ الدفوع والطلبات والطعون بالتزوير دراسة فقهية قضائية ، مرجع سابق ،ص345.د صعب ناجي عبود، عمار حسين علي، الخبرة و دورها في الاثبات في الدعوى الادرارية ، مجلة العلوم القانونية،كلية القانون/جامعة بغداد، العدد الخاص (السادس) لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا،2019، ص163.

[53]أما معيار المسألة الفنية فوفقاً للطبيعة القانونية للخبرة بوصفها استشارة فنية غرضها معاونة قاضـــي التحقيق او محكمة الموضـــوع لتقدير دليل في الدعوى فيكون على المحكمة او القاضـــي ينتدب خبيرا اذا تبين أن هنالك مسألة تتطلب لإظهار حقيقتها معلومات فنية خاصـة (فنية ،علمية، حرفية، تقنية) ، وبغض النظر عن مقدار ما يملكه من معلومات . للتفصـــيل في كل ذلك ينظر : سعيد حسب الله ،شرح قانون أصول محاكمات جزائية، سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ،١٩٩٠ ،ص٣٩٤.

[54]ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شـــرح قانون أصـــول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد ، 2019 ، ص391 .سـعيد حسـب الله عبدالله، شـرح قانون اصـول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 395 وما بعدها. د. محمد شريف ، النظرية العامة للاثبات الجنائي ، ط1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ، الرياض، 2017، ص159.

[55]ينظر: معير فاطمة الزهراء ،الخبرة في المادة الجنائية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسة/ جامعة أكلي محند_ البويرة ، ٢٠٢٠،ص٢٩.

[56]ينظر: محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المســائل الجزائية _ دراســة مقارنة بين التشــريعين الأردني والكويتي ، رسالة ماجستير / جامعة الشرق الأوسط ،٢٠١٤، ص٧٨ وما بعدها.

[57]ينظر: نقض 1950/2/13،مج احكام النقض،س1،ص421.

[58] ينظر: د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الاجراءات الجنائية، منشـــأة المعارف ، الاسكندرية، (بدون سنة)، ص 700 وما بعدها.

[59]نقض جنائي مصري 1986/2/20، مجموعة احكام محكمة النقض 37_304_ 62 ، اشار اليه : شريف احمد الطباخ، الموسوعة القضائية الحديثة في الدفوع الجنائية، (بدون مكان و سنة)،ص51.

[60]ينظر: د. رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية _تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٨٤،ص٦١٠.

[61]ينظر: وسـام عبدالله صـاحب ، علم القاضـي الشـخصـي واثره في الاثبات الجزائي_ دراسـة مقارنة، رسـالة ماجسـتير ،كلية القانون _جامعة بغداد ،2022،ص105،و المادة (136) من قانون الاثبات العراقي ، والمادة(130) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لعام 1969.

المصادر

References

بعد القرآن الكريم

اولا : المراجع باللغة العربية

أ: المراجع القانونية العامة

i. د. ابو العلا النمر ، الادلة الجنائية في ضوء الفقه واحكام النقض الجنائي_ دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقها وعملا، دار الصداقة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1991.
ii. د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في النقض الجنائي ،دار النهضة العربية، القاهرة ، 2018.
iii. د. أحمد شوقي أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2021.
iv. د. آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ،١٩٨٦.
v. د. اشرف جمال قنديل ، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه ، دار مصر ، القاهرة ،2022.
vi. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط7، مكتبة السنهوري، بغداد، 2021.
vii. د. حاتم حسن بكار، أصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2007.
viii. د. حسني أحمد الجندي، وسائل الدفاع امام القضاء الجنائي _ الدفوع والطلبات والطعون بالتزوير دراسة فقهية قضائية ،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة ،1989 .
ix. د.حمدي خليفة، الطعن بالنقض، مشروع مكتبة المحامي، (بدون مكان و سنة نشر).
x. د. رؤوف عبيد ،ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية ،مطبعة الاستقلال الكبرى ، (بدون مكان نشر)،1977.
xi. د. رؤوف عبيد ، حق الدفاع امام القضاء الجنائي ،ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2012.
xii. د. رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، ج ١، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٥.
xiii. د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ،ط12، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة، 1978.
xiv. د. رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية _تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ .
xv. رمسيس بهنام ، علم النفس القضائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1979.
xvi. د. عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط4، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008.
xvii. د. عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011.
xviii. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية،(بدون سنة نشر).
xix. د. عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية،2000.
xx. عبد الستار ناهي عبد عون ، الدعوى المدنية الطلبات والدفوع _ دراسة تحليلية للنصوص القانونية،ط1 ،مطبعة الكتاب ، بغداد ،٢٠٢٠.
xxi. صبري محمود الراعي ، رضا السيد عبد العاطي ، الموسوعة الشاملة في الدفوع الجنائية ، ج1،المركز المصري للنشر والتوزيع ، مصر، (بدون سنة نشر) .
xxii. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ،١٩٩٠ .
xxiii. شريف احمد الطباخ، الموسوعة القضائية الحديثة في الدفوع الجنائية، (بدون مكان وسنة نشر) .

xxiv. د. شعبان محمود محمد الهوارى، أدلة الاثبات الجنائي ،ط١، دار الفكر والقانون ، المنصورة، ٢٠١٣.
xxv. د. شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي،القاهرة،1982 .
xxvi. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد ، 2019 .
xxvii. د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان / الاردن،2010.
xxviii. د. مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفوع في قانون الاجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003.
xxix. د. محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع ،ط2،منشأة المعارف، الاسكندرية ،2006.
xxx. د. محمد زكي أبو عامر، الأثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، (بدون سنة نشر).
xxxi. د. محمد شريف ، النظرية العامة للإثبات الجنائي،ط1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ، الرياض، 2017.
xxxii. د. محمد فتح الله النشار ، أحكام وقواعد عبء الاثبات في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،2000.
xxxiii. د. محمد حسن ربيع ، دور القاضي الجنائي في الاثبات_ دراسة مقارنة، القاهرة،2004.
xxxiv. د. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها_ دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، الاردن،2010.
xxxv. محمد محمود ابراهيم، النظرية للطلبات العارضة، دار الفكر العربي، القاهرة، (بدون سنة نشر).
xxxvi. د. موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن_ عمان، 2015.
xxxvii. د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ط12، مطبعة جامعة القاهرة، 1988.
xxxviii. د. محمود احمد طه ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج3، دار النهضة العربية ،القاهرة،(بدون سنة).
xxxix. د. مأمون محمد سلامة ، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه واحكام النقض ،ج 2، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2005.

ب: الرسائل و الاطاريح الجامعية

i. د. كاظم عبدالله الشمري، تفسر النصوص الجزائية _ دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون/ جامعة بغداد، 2001.
ii. د. مفيدة سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، 1985.
iii. معير فاطمة الزهراء ،الخبرة في المادة الجنائية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسة/ جامعة أكلي محند_ البويرة ، ٢٠٢٠ .
iv. مي منصور الحاج ، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا / جامعة النجاح الوطنية ،2017.
v. محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية _ دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي ، رسالة ماجستير / جامعة الشرق الأوسط ،٢٠١٤ .
vi. د. محمد علي محمود الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجزائية، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق /جامعة الاسكندرية،(بدون سنة).

vii. د. محمد احمد علي مسعود ، الاثبات الجنائي بالوسائل التكنولوجية الحديثة ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/ جامعة عين شمس،2011.
viii. محمد عبدالله دبنون شفتر ، الدليل القولي وأثره في الأثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة الزيتونة ، ٢٠١٣ .
ix. د. نور طالب ناصر الكرادي ، الفساد في استدلال القاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق / جامعة طنطا ،2022.
x. وسام عبدالله صاحب ، علم القاضي الشخصي واثره في الاثبات الجزائي_ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ،كلية القانون /جامعة بغداد ،2022.

ت: الابحاث

i. د. جمال ابراهيم الحيدري، ختام فليح حسن، رقابة محكمة التمييز على الواقع والقانون في الدعوى الجزائية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/جامعة بغداد، العدد الخاص (السادس) لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا،2019.
ii. د.صعب ناجي عبود، عمار حسين علي، الخبرة و دورها في الاثبات في الدعوى الادرارية ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/جامعة بغداد، العدد الخاص (السادس) لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا،2019.
iii. د. كاظم عبدالله الشمري،حدود الدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع ، مجلة جامعة بابل للعلوم الادراية والقانونية ، المجلد (11)، العدد(6)،2006.
iv. د. كاظم عبدالله الشمري ، دور المراكز غير الجنائية في التجريم والعقاب ، المجلد (8)، العدد(2)، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة ديالى ،2019.

ث : القوانين

i. قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (22) لعام 2016.
ii. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم (17) لعام 2008.
iii. قانون الاثبات العراقي رقم (107) لعام 1979.
iv. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لعام 1971.
v. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لعام 1969.
vi. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950.

ح: القرارات القضائية

i. قرار محكمة استئناف بغداد_ الكرخ رقم 180/ الهيئة الجزائية/2022/في تاريخ 2022/10/19. (غير منشور).
ii. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 500 /جنايات/ في تاريخ 1972/7/24.
iii. قرار محكمة التمييز في العراق رقم 500 /جنايات /في تاريخ ٢٧/٤/١٩٧٢.
iv. قرار محكمة النقض المصرية، رقم 18655،س87 ، جلسة 2021/1/6، الدوائر الجنائية .
v. قرار محكمة النقض المصرية رقم 18386، لسنة 86ق، جلسة 2017/1/21،الدوائر الجنائية.
vi. قرار محكمة النقض المصرية رقم 41067، لسنة 85 ق، جلسة 11/26 /2017، الدوائر الجنائية.
vii. نقض مصري ، 5 يناير سنة ٢٠٠٥، مجموعة احكام النقض، الطعن رقم 31160 ، لسنة 70ق.
viii. نقض مدني 1999/6/30،طعن رقم11187،س60ق،ص153.
ix. نقض جنائي جلسة 22 اكتوبر،1985،س36،ق166،ص918.
x. نقض جنائي مصري ، 1983/12/15، س 34 ،ص 1056 ، قاعدة رقم ٢١١ طعن رقم ٢٦٠٢ ، لسنة 53 القضائية .
xi. نقض جنائي مصري 1/16م1970، احكام النقض،س21،رقم42،ص 176.

xii. نقض جنائي مصري 1/16م1970، احكام النقض،س21،رقم42،ص 176.
xiii. نقض جنائي مصري 1973/2/25،م.أ.ن،س24،،رقم54،ص243.
xiv. نقض 1953/10/21،مجموعة احكام النقض ،س5،ص68.
xv. نقض 1950/2/13،مجموعة احكام النقض،س1،ص421.
xvi. نقض1951/4/10،احكام النقض،س2،رقم345،ص 934.
xvii. نقض 1952/12/17،احكام النقض،س4،رقم 118،ص303.
xviii. نقض 21 يونيو ،سنة 1954،،مجموعة احكام النقض،س5، رقم 256، ص790،
xix. المحكمة العليا الليبية، في تاريخ162/3/4،37/1992ق،مجلة المحكمة العليا س228_11_921_246.
xx. نقض1961/11/20،مجموعة أحكام النقض ،س ١٢ ،ص٩١٩.

ثانيا: المراجع باللغات الاجنبية

i. Déclercq (Raoul); Lapreuve en matiére pénale , Bruxells ,1988.
ii. Gabriel Lebas; De La prorogation de Juridiction en matiere civile, thése , Paris, 1903.
iii. Stefani (Gastion) , preuve, in Dalloz Répertoire de droit pénal et de procédure pénal .T.v ,1969.